مكافحة الاستغلال الاقتصادي للأطفال فى ضوء القانون الدولي والليبي

د.محمد علي الطشانى

كلية القانون

جامعة عمر المختار درنة

الملخص :

يتعرض هذا البحث إلى انتشار ظاهرة عمل الأطفال وذلك من خلال محاولة لتحديد طبيعته وأحكام القانونين الدولي والليبي التي تحكمه. وفي خطوة ثانية سنعالج على وجه التحديد الاستغلال الاقتصادي للأطفال باعتباره عنصر غير حصري لعمل الطفل. وفي الواقع، سوف نرى أن عمل الأطفال بحسب بعض وجهات النظر وتحت ظروف معينة يشارك مشاركة كاملة في تعليمهم وتكوينهم وفي تنميتهم.

المقدمة

لقد تفشت ظاهرة عمل الأطفال بحيث أصبحت تعدو مظهرا مميزا من التعدي على كرامة الطفل. وتعكس التدابير المتخذة لمكافحة هذا الاستغلال الاقتصادي الأهمية التي تعطيها الدول لمستقبل أبنائها والحفاظ على حقوقهم. ومع ذلك، فغالباً ما تواجه الآليات المصممة في هذا المنظور عدة مشاكل إلى جانب عدم فعالية تنفيذها.

في السنوات الأخيرة، تم الاعتراف بالآثار السلبية للإستغلال الإقتصادي على صحة وتنمية وسلامة الطفل، مما دفع إلى اتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة هذه الظاهرة. ومع ذلك، فإن هذا العمل يقتصر إلى البيانات الإحصائية، وتفشي الفقر الذي يؤثر على أكثر من ربع سكان العالم. وهذا ما يجعل كل أمل في القضاء على الإستغلال الإقتصادي للطفل بعيد المنال على الأقل على المدى القريب، كما أن الأمل لا يزال حلم ونظرة متفائلة تتعارض مع الواقع.

ومن هنا سوف نعرض في خطوة أولى مدى انتشار ظاهرة عمل الأطفال (مبحث أول)، في محاولة لتحديد طبيعته وأحكام القانونين الدولي والليبي التي تحكمه. وفي خطوة ثانية سنعالج على وجه التحديد الاستغلال الاقتصادي للأطفال (مبحث ثاني)، باعتباره عنصر

غير حصري لعمل الطفل. وفي الواقع، سوف نرى أن عمل الأطفال بحسب بعض وجهات النظر وتحت ظروف معينة يشارك مشاركة كاملة في تعليمهم وتكوينهم وفي تنميتهم.

المبحث الأول: نطاق ظاهرة عمل الأطفال

إن استغلال الأطفال في العمل آفة ليست بالجديدة ولكنها اكتسبت زخما في السنوات الأخيرة. ويمكن تشبيه تطورها بأنه "شكل معاصر من أشكال الرق"، بيد أننا لا يمكن تعميم ظاهرة الاستغلال على كل أنواع عمل الأطفال .

إن دراسة آفة عمل الأطفال معقدة للغاية لأن البيانات الرسمية التي تعطي فكرة عنها توفي بالكاد بالحقائق الاجتماعية، والواقع أن الإشارة الوحيدة إلى الإحصاءات الرسمية تبين أن هناك انخفاضا ملحوظا لظاهرة عمل الأطفال في جميع البلدان تقريبا، غير أن هذا الانخفاض لا يتفق مع الواقع لأنه ناتج فقط عن انخفاض اليد العاملة (للطفل) في القطاعات المهيكلة التي تخضع لقانون العمل. وسيكون من الديماغوجية تفسير هذا الانخفاض الملحوظ باحترام تشريعات العمل: فيجب عدم تجاهل أن الرسملة المتزايدة للعديد من الصناعات والتخصص المتزايد للعمل هي عوامل تفسيرية جانبية لهذا الانخفاض.

تظل مختلف الدراسات التجريبية المتعلقة بعمل الأطفال في البلدان النامية جزئية جداً، بقدر ما أنها لا تهتم إلا بقطاع معين من قطاعات النشاط الاقتصادي، وكثيراً ما تستند إلى الإحصاءات الرسمية. وبذلك فمن الصعب تقييم عمل الأطفال في القطاعات غير الرسمية أوفي العمل المنزلي حيث يتم استيعاب قدر كبير من اليد العاملة.

أما على الصعيد الدولي، فقد تم تطوير جزء هام من التشريعات التي تنظم عمل الأطفال ضمن الصكوك الدولية بشكل عام، وتلك المتخصصة والمتعلقة بمنظمة العمل الدولية

(O.I.T). وبمبادرة من هذه المنظمة، ظهرت العديد من الاتفاقيات، المتعلقة بالسن القانونية للالتحاق بالعمل، والراتب، وساعات والراحة وظروف الأمن والنظافة.

و تتضمن الصكوك الدولية لحقوق الإنسان أحكاما تتعلق بمكافحة أشكال الاستغلال التي تضر بتوازن وأمن وحياة الطفل. وألهمت هذه الصكوك الدولية عمل أغلبية البلدان التي تبنت تشريعات وطنية تنظم عمل الأطفال. ولكن تنفيذ هذه التشريعات فضلا عن مراقبتها أمر صعب، لا سيما في الدول النامية بسبب هيمنة القطاع غير الرسمي.

سوف نولي اهتماما خاصا لتحديد ظاهرة عمل الأطفال في محاولة لتعريفها (مطلب أول)، ثم سنعرض أحكام القانون المؤطر لها (مطلب ثاني).

المطلب الأول: آفة تشغيل الأطفال

يظل عمل الأطفال حقيقة صعبة التقييم. وترجع هذه الصعوبات إلى تعدد المناهج والتصورات المتعلقة بعمل الأطفال، الذي يعد في بعض الأحيان ظاهرة ثقافية، وفي البعض الآخر ظاهرة طبيعية ناجمة عن الفقر والظلم وعدم توفر الظروف اللازمة للتنمية. سنحاول ترجمة هذا التنوع في المناهج لهذه الظاهرة (أ)، ثم سنقترح توضيح حالة الأطفال الذين يعملون (ب)، في أي سياق اجتماعي يتم ذلك؟... إلخ، وفي الأخير يجب أن نبين تأثير العمل على الأطفال (ج).

أ- صعوبة مفهوم عمل الأطفال

تسعى الغالبية العظمى من السياسات إلى إعطاء تعريف غير كامل أو جزئي لعمل الأطفال، لأنها تعزل جوانبه المختلفة عند القيام ببحث في الموضوع. ففي بعض الحالات يتم اختزال المشكل في مسألة بسيطة من سياسة العمل، بإهمال العلاقة الأساسية مع السياسية الاقتصادية والتعليمية والصحية والحماية الاجتماعية والأسرية. وفي حالات أخرى، يندرج عمل الطفل تحت الحماية الاجتماعية الذي يقتصر على تحسين الأعراض دون تشخيص الأسباب الحقيقية للسياسة الاجتماعية والأسرية.

إن تعريف المشكل بطريقة غير كاملة سيؤدي في نهاية المطاف إلى ولادة تفسيرات مختلفة حسب الطبقات السياسية ورجال القانون مما سيؤدي إلى ظهور حالات شاذة.

فإذا أسيء تفسير عمل الطفل سيصبح مشكلة حقيقية بالنسبة للسلطة التنفيذية ولمؤسسات حماية الطفل وحقوق الطفل والمدافعين عن حقوق الإنسان. وهذا يؤثر على انقطاع الأطفال عن المدرسة دون أن يعطي التعليم فوائده. وفي نهاية الأمر لا يوجد تحليل حقيقي لهذه الظاهرة بكل ما لها من آثار على الأطفال الذين يعانون منها[1].

ب ـ تحليل أوضاع الأطفال في العمل

يملي الوضع الحالي لعمل الأطفال وضع تشخيص كامل ومنظم لتوفير السياسات والبرامج القائمة على أشياء واقعية محسوسة وليس على التحيز أو على وقائع كاذبة. وهكذا، لا تسمح أوجه القصور وأوجه النسيان التي يتسم بها تقييم عمل الأطفال من تشخيص يعكس الواقع.

وفي الواقع، فالحصول على معلومات جزئية أو غير دقيقة يؤدي إلى الجهل بالنقاط الأكثر أهمية[2]. وهكذا فالتحليل المنهجي لحالة الأطفال العاملين شرطا لازم لتوفير توجيه أفضل في هذه المسألة، بغية استيعاب سياسات قادرة على تحقيق الأهداف المرجوة. في الواقع، السياسات التي تجهل النقاط القاتمة للمشكلة يمكنها أن تفاقم من وضع الأطفال العاملين وذلك باعتماد طرح قانوني فقط لمسألة الحماية.

وبقدر ما يتعلق مشكل عمل الأطفال بنقص في المعلومات، فإنه يواجه أيضا مشكلة تحديد المتغيرات التي تكونه، والمتعلقة بتقييمه العددي والاحتياجات الخاصة التي تدفع على اللجوء له وأخيراً الأخطار التي يمكن أن تواجه الأطفال، فوحده التقييم الجيد للوضع بالوسائل المناسبة يمكنه تحديد سياسة مكافحة عمل الأطفال.

غالباً ما تعطي الإحصاءات الرسمية تقديرا عشوائيا لعمل الأطفال نظراً لأنها لا تأخذ بعين الاعتبار الأطفال الذين يعملون في السوق السوداء، ولا أولئك الذين يساعدون والديهم لاسيما في مجال الزراعة أو أولئك الذين لا يتلقون أجرا باعتبارهم متعلمين.

[1]MEYER W. MEYER W. « introduction » in « Protéger les enfants au travail .», New-York, UNICEF, 1992.p15

[2]المصدر السابق، ص 17.

فالجهل بعدد للأطفال العاملين وتوزيعاتهم يحد من الاستفادة بثمار البرامج والسياسات التي تنحصر في أقلية من الأطفال، ويظل البعض الآخر الذي يواجه مشاكل مماثلة عرضة للتعسف. وعلى سبيل الذكر يشير ماير(MEYER W) أن "إهمال فهم حجم مشاكل الأطفال المحرومين، هو تجاهل للموارد والآليات السياسية الأكثر أهمية التي ينبغي تعبئتها لهم"[1].

إن عدم وجود بيانات عن عدد الأطفال العاملين يحول انتباه الجمهور إلى القضايا الأكثر بروزا وتأثيرا عاطفيا، والتي ليست بالضرورة الأكثر إلحاحا أو الأكثر خطورة.

والواقع أن الأطفال الذين يعملون في شوارع المدن الكبرى هم الأكثر استغلالاً، مما يجذب انتباه المنظمات الوطنية والدولية. ولكن معظم الخبراء والمراقبين يرون أن الأطفال في المناطق الريفية الذين يشاركون في العمل الزراعي هم الأكثر عددا والأكثر استغلالا. وهناك يقين عام بأن الأولاد في المناطق الحضرية هم الأكثر حاجة للحصول على المساعدة.

وهكذا، فغياب تقييم واضح وشامل يؤثر على دراسة الآثار التي ينتجها عمل واستغلال شخص الطفل.

ج . دراسة أثر العمل على الطفل

إن تحليل النتائج المترتبة على عمل الأطفال يجب أن يأخذ في الاعتبار التأثير على أمنه ورفاهة، فضلا عن تنميته الجسدية والفكرية، والعاطفية والأخلاقية. ومرة أخرى، فضعف البيانات التجريبية وتوفر معطيات لا يمكن الاعتماد عليها يؤدي إلى اعتماد أفكار محددة مسبقا والتي لا تأخذ بعين الإعتبار إلا الحالات الحرجة وبالتالي يتم تعتيم حالات أقل ظهورا للعيان لأن تقييمها أصعب.

وما تم الوقوف عليه هو أصعب بسبب طبيعة العمل المنجز، نظراً لأن معظم العمل، باستثناء الأكثر خطورة، يحمل أشكالا سلبية وأخرى إيجابية. وهكذا، فتنمية شخصية

[1]نفس المصدر، ص 15.

الطفل وكذا ثقته بنفسه من العوامل الإيجابية المقدمة في بعض الأحيان من طرف الوالدين[1] أو أرباب العمل. ومع ذلك، فالضرر الذي يصيب التنمية الجسدية والعقلية والعاطفية للطفل يميل كفة ميزان مزايا وعيوب العمل.

ومن المؤكد، أن الوضع المثالي للأطفال هو أن يعيشوا حياة جديرة بهذا الاسم، ولكن فقر الأسر والحاجة للعيش في غياب المساعدة الاجتماعية والدعم يجبر بعض الأطفال إلى الدخول إلى عالم البالغين في وقت مبكر.

[1]ووفقا لدراسة أجرتها (Béatrice ADENIKE OLOKO) من إدارة التعليم الأساسي في جامعة لاغوس، يبدو أن بعض الآباء النيجيريين يشغلون أطفالهم بالعمل لأنهم يعتقدون أن اللعب لوحده يشجع الكسل.

المطلب الثاني : المقاربة القانونية لحماية الأطفال ضد الاستغلال الاقتصادي

لقد عمد القانون الدولي لحقوق الإنسان، من خلال النصوص العامة غير الملزمة أو الملزمة قانونا على الدول التي صادقت عليها، وكذلك من خلال نصوص خاصة، إلى جلب مصلحة حقيقية لحماية الأطفال من جميع أشكال الإستغلال.

سنقدم هنا إتباعا الأحكام الدولية العامة التي تنظم عمل الأطفال (أ)، ثم المعايير التي اعتمدت على وجه التحديد من طرف المنظمة الدولية للعمل (ب)، وأخيراً ما يقدمه التشريع الليبي في هذا المجال (ج).

أ ـ الأحكام الدولية العامة لعمل الطفل

تشير أحكام إعلان حقوق الطفل لعام 1959 في المادة التاسعة، أن الطفل يتمتع بالحماية من جميع أشكال الاستغلال، ولا ينبغي أن يعمل إلا إذا توفرت فيه شروط السن القانونية لعمل الأطفال كما ينبغي أن لا يفوق العمل قدراته[1]. ويتم اعتماد نفس الأحكام في صكوك دولية أخرى. وهكذا، فالفقرة 03 من المادة 10 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تطلب من الدول الأطراف أن تعترف بـ " وجوب اتخاذ تدابير حماية ومساعدة خاصة لصالح جميع الأطفال والمراهقين، دون أي تمييز بسبب النسب أو غيره من الظروف. ومن الواجب حماية الأطفال والمراهقين من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي. كما يجب جعل القانون يعاقب على استخدامهم في أي عمل من شأنه إفساد أخلاقهم أو الأضرار بصحتهم أو تهديد حياتهم بالخطر أو إلحاق الأذى بنموهم الطبيعي. وعلى الدول أيضا أن تفرض حدودا دنيا للسن يحظر القانون استخدام الصغار الذين لم يبلغوها في عمل مأجور ويعاقب عليه".

[1]ينص المبدأ التاسع أن "يجب كفالة الحماية للطفل من جميع ضروب الإهمال والقسوة والاستغلال، وينبغي أيضا ألا يكون معرضا للاتجار به بأية وسيلة من الوسائل. ومن الواجب ألا يبدأ استخدام الطفل قبل بلوغه سناً مناسباً، كما يجب أن لا يسمح له بأي حال من الأحوال أن يتولى حرفةً أو عملا قد يضر بصحته، أو يعرقل وسائل تعليمة أو يعترض طرق تنميته من الناحية البدنية أو العقلية أو الخلقية".

إن الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل التي تعتبر كدستور للطفولة، تحتوي على أحكام مماثلة لتلك الواردة في الصكوك الأخرى (المواد 32 و34).

إن الاستغلال الاقتصادي، الذي تفشى جنبا إلى جنب مع الاستغلال الجنسي للأطفال، كان موضع اهتمام كبير في السنوات الأخيرة. وبتجاوز تركيز المجتمعات على ذات الطفل (pédocentrisme)، فإن هذه الجهود تقوم فقط بنزع الغطاء عن الأعمال الدرامية التي تهز عالم الأطفال المحرومين.

هؤلاء الأطفال، وتحت مجموعة من الظروف غير المواتية، يجدون أنفسهم رهيني استغلال غير محدود، وتجاهل وضعهم الإنساني وتحويلهم إلى اشياء. وهذا ما يفتح المجال أو يفسر إلى حد ما الاعتداء الذي يتعرض له الطفل، وذلك لتلبية رغبات أرباب عمل لا يملكون ضميرا إنسانية، والذين ينبهون بأنهم أرباب أسر "شريفة".

مرة أخرى فالأهم هو حماية الأطفال من جميع أشكال الاستغلال. وذلك بتعزيز الأحكام العامة الواردة في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وحقوق الطفل والتي يجب أن تستجيب للمعايير التي وضعتها منظمة العمل الدولية.

ب ـ معايير منظمة العمل الدولية

تعتبر المنظمة الدولية للعمل (O.I.T) الجهاز الرئيسي للأمم المتحدة الذي يعود إليه مهمة مكافحة الاستغلال الاقتصادي للأطفال، وقد تم إنشاء المنظمة في عام 1919، وانضمت إلى منظومة الأمم المتحدة في عام 1946، ولها هيكل ثلاثي الأطراف حيث تجمع بين ممثلي الحكومات وأرباب العمل والعمال في الدول المنخرطة فيها. ومهمة منظمة العمل الدولية هو العمل على تعزيز الرعاية الاجتماعية وتحسين ظروف العمل في العالم.

وقد وضعت منظمة العمل الدولية مجموعة من الاتفاقيات والتوصيات بشأن قبول الشباب في العمل، وكذلك شروط الممارسة والراحة والأجور إلخ. وأولى هذه الاتفاقيات

تتعلق بالحد الأدنى لسن قبول الأطفال في الأعمال الصناعية في عام 1919 حيث تم وضع الحد الأدنى في سن 14 سنة (الاتفاقية رقم 5).

ومنذ ذلك الحين تم إتباع العديد من الصكوك لتنظيم عمل الأطفال في بعض المجالات. في عام 1973، وسعت منظمة العمل الدولية أحكام الاتفاقية رقم 5، مما أدى إلى الاتفاقية رقم 138 المرافقة بالتوصية رقم 146[1].

تعد هذه الصكوك ذات طابع عام وتتعلق بالعمل في مختلف القطاعات الاقتصادية، حيث يتم تحديد المبادئ العامة لإنشاء القواعد التي يمكن أن تدرج ضمن السياسات الوطنية مهما كانت خصوصياتها. ويكون الهدف منها على المدى الطويل ضمان القضاء على عمل الأطفال ورفع الحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل.

و تطلب الاتفاقية رقم 138 من الدول الأطراف التي صادقت عليها أن تلتزم بتحديد الحد أدنى لسن الالتحاق بالعمل، ورفعه تدريجيا للسماح للأطفال من الوصول إلى حالة تنمية كافية. وهي تحدد الحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل والذي ينبغي أن لا يقل عن 15 سنة أو أقل من سن التعليم الإلزامي. ومع ذلك، فإنه يوفر حدود مختلفة حسب طبيعة العمل المنجز. وهكذا، فيمكن للسلطات الوطنية أن تأذن لعمل الأطفال ابتداء من 13 سنة إذا كان الأمر يتعلق بأعمال خفيفة، بينما الأعمال التي تعرض صحة و سلامة وأخلاق الطفل للخطر فلا يجب قبول العمل فيها قبل سن 18 سنة، وفي بعض الحالات يتم خفض هذا السن إلى 16 سنة.

ولكن تظهر الاتفاقية رقم 138 بعض المرونة فيما يتعلق بتعريف المعايير والحماية المقترحة، وفقا لقطاعات النشاط الاقتصادي وطرق مشاركة الأطفال في هذه الأنشطة بحيث تكيفها حسب مستوى التنمية في البلد المعني. فبالنسبة للبلدان النامية، فهي تقترح إمكانية تحديد سن قانوني بـ 14 سنة، وتطبيقه حسب نوعية الأنشطة وتخفيض هذه السن إلى 12 سنة بالنسبة للأعمال الخفيفة. بيد أنها تدعو الدول إلى رفع السن الأدنى تدريجيا.

[1]UNICEF. « *Le travail des enfants* », 1996,pp.81-86.

إن النظر في التشريع المتعلق بالسن الأدنى للالتحاق بالعمل هو شيء مهم؛ لأنه يشارك في عملية وضع المعايير والسياسات الفعالة التي ينتظرها المجتمع. من الناحية النظرية، سيمكن ذلك في أقرب أجل إلى تقارب في المعايير العالمية التي تضمن احتراماً أفضل للمبادئ الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان وحقوق الطفل خاصة.

ابتداء من عام 1990، توجهت منظمة العمل الدولية أساسا نحو تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان الراغبة في اتخاذ إجراءات ضد الاستغلال الاقتصادي للأطفال، وفي عام 1991، بدأت منظمة العمل الدولية برنامج دولي للقضاء على عمل الأطفال (IPEC)، تموله الحكومة الألمانية، لتصل قيمته إلى 50 مليون مارك، تضاف إليه مساهمة بلجيكية[1]. في البداية، تم اختيار ست دول متأثرة تأثرا كبيرا بمشكلة الاستغلال الاقتصادي للأطفال وذلك للقيام بعملية مخططة ضد هذه الظاهرة. ويتعلق الأمر بالبرازيل والهند وإندونيسيا، وكينيا، تايلند وتركيا. وسيوسع البرنامج لمكافحة استغلال الأطفال في العمل في وقت لاحق إلى بلدان أخرى حيث أوضاع الأطفال مقلق أيضا.

والغرض من هذه البرامج هو إبعاد الأطفال عن جميع أشكال الاستغلال والاستعباد وتمكين إدماجهم في المجتمع عن طريق تزويدهم بالتعليم أو التدريب المهني.

ج ـ حماية الطفل من العمل في التشريع الليبي

كان أول نص اعتمدته ليبيا بعد الإستقلال لتنظيم عمل الأطفال، هو قانون 22 نوفمبر 1962، الذي عدل واستبدل بقانون رقم 58 لسنة 1970، ثم القانون رقم رقم 12 لسنة 2010 بشان قانون علاقات العمل. ونقترح هنا مناقشة مسألة عمل الأطفال في ليبيا خطوة بخطوة بمتابعة تطور التشريعات المتعلقة بتنظيم عمل الأطفال. وعلاوة على ذلك، فإننا سنميز بين النصوص العامة التي تخص ظروف العمل، ثم بين تلك التي تولي اهتماماً على وجه التحديد بحماية صحة الأطفال في العمل.

مع استقلال ليبيا قامت السلطات العامة بمنع اشتغال الأطفال في أعمال خطرة، بموجب قانون رقم 01 لسنة 1962. وعلي سبيل المعايير الدولية المتعلقة بتنظيم عمل الأطفال،

[1] المرجع السابق .ص99.

ينظم التشريع الليبي المعالم الكبرى لعمل هذه الفئة الضعيفة، ويتعلق الأمر بسن القبول في العمل والأجر والمدة، وحماية الصحة، وحظر العمل ليلاً، وأن لا يكون العمل في أنشطة تحمل خطراً جسدياً.

والمعني بالأطفال في العمل في التشريعات الليبية هم العمال المتدربين والشباب الأقل من سن 18 سنة. ويحدد السن الأدنى للقبول في العمل في 15 سنة وقد يختلف ذلك تبعاً لطبيعة الأنشطة. ونلاحظ هنا أن ضيق مفهوم قانون العمل، الذي يترك العديد من الأطفال(غير المذكورين في النصوص) على هامش القانون.

ويتناول التشريع الفرنسي عمل الأطفال بنظرة مزدوجة، حيث يمنع عمل الطفل إذا كان سنه أقل من 16 سنة، لأن إلزامية التعليم تستمر حتى هذه السن (مرسوم 26 سبتمبر 1967). ومع ذلك هناك بعض الفروق عندما يتعلق الأمر بمجالات دقيقة جداً كالإعلانات أو السينما أو الرياضة ولكن كل هذه المجالات منظمة. كما يتم معالجة أهداف التدريب كالاندماج المهني، أو التدريب الداخلي. ولكن بشكل عام، يمكن ملاحظة أن الحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل هو 16 سنة حسب المادة L.211-1 من قانون العمل، وعلى الرغم من أن الميثاق الأوروبي لعام 1989 يعتبر أن هذا الحد الأدنى هو 15 سنة.

لهذا السبب سوف نقدم الأحكام المتعلقة بالحق في العمل في ليبيا وفرنسا (1)، وتدابير الحفاظ على صحة الأطفال في العمل (2).

1-الأحكام الوطنية المتعلقة بظروف العمل

تتعلق ظروف العمل بالسن، وساعات العمل، والراتب، وبدل الإجازات السنوية، والتدريب المهني.

يحدد السن الأدنى دخول سوق العمل في 15 سنة بالقانون رقم 58 لسنة 1970 المتعلق بتنظيم العمل، حيث تنص المادة 92 أنه " لا يجوز استخدام الأحداث أو السماح لهم بدخول أمكنة العمل قبل بلوغهم سن الخامسة عشرة". وكان هذا الحد الأدنى للسن ساري العمل به حتى صدور القانون رقم 12 لسنة 2010 بشان قانون علاقات العمل، الذي يحظر العمل على سن أقل من 18 سنة (المادة 27).

ومع ذلك، فالمادة 27 التي تحظر عمل أي قاصر، تسمح استثنائيا عمل القاصرين ابتداء من 16 سنة، بشرط أن توفر حماية للقاصر خلال نشاطه جسدياً وأخلاقياً، وأن يرتبط هذا النشاط بالتدريب المهني. وتتعلق هذه التدابير أيضا بالأطفال المتعلمين في الصناعة والتجارة والخدمات العامة[1].

ويخضع التعلم والتدريب المهني في الشركات الخاصة إلى قانون عام 2010، التي تحدد المدة التي تمكن من محافظة صاحب العمل على المتدرب في نهاية تدريبه. ويخضع هذا التنظيم لإجراءات داخلية تنظم التعليم والتدريب المهني وفقا للمتطلبات القانونية بخصوص عمل القاصرين[2].

وفي فرنسا تنص المادة L.211-1 من قانون العمل على أن الأطفال "لا يجوز توظيفهم أو قبولهم بأي صفة كانت [...] إلى حين انتهائهم من التعليم الإلزامي". ويتم تعيين هذا الالتزام المدرسي حسب مرسوم 16 سبتمبر 1969، الذي ينص على أن" التلاميذ البالغين 16 سنة خلال الفترة ما بين بداية السنة الدراسية و31 كانون الأول/ ديسمبر من التعليم الإلزامي يمكن إعفاءهم من هذا الإلتزام". غير أن المشرع الفرنسي يضع بعض الاستثناءات خاصة عندما يتعلق الأمر بالتدريب المهني (المادة L. 117-3 من قانون العمل)، أو عندما يتعلق الأمر بالتدريب التناوبي (formation alternée)[3] مع

[1]"لا يجوز لمن تقل سنه عن ثماني عشرة سنة مزاولة أي نوع من أنواع العمل. واستثناء من حكم الفقرة السابقة يجوز السماح للحدث بالعمل متى أكمل ست عشرة سنة بشرط مراعاة صحته وسلامته والمحافظة على أخلاقه وبشرط أن يكون تشغيله من أجل أن يتلقى تعليما أو تدريبا مهنيا".

[2]التقرير الوطني لتطبيق اتفاقية حقوق الطفل. مرجع سبق ذكره، ص61-62.

[3]تعاقب بين فترات التدريب في بيئة العمل والدروس النظرية في المدرسة، وهو أحد أنظمة التكوين الحديثة في فرنسا .

دورات تدريبية أو تطبيقية في بيئة العمل خلال السنتين الأخيرتين من التعليم الإلزامي. وأخيراً عندما يتعلق الأمر بالأحداث الذين تتراوح أعمارهم بين 12 و 14 سنة والذين يقومون بأعمال خفيفة خلال عطلاتهم المدرسية بشرط أن لا تتجاوز المدة نصف العطلة. وأخيراً يتم حماية الأطفال الذين يعملون في مجال الترفيه والموضة والإعلانات بأحكام خاصة، ولكن نلاحظ أن المادة L. 211-1 المشار إليها سابقا لا تخص الأطفال الذين يعملون في مساعدة الأسرة أو في القطاع الزراعي.

في القطاع الزراعي، التزم القانون رقم 5 لسنة 1962 في ليبيا بالصمت فيما يتعلق بعمل الأطفال دون سن 15 سنة. ولكن ألغي هذا القانون وتم تعويضه بقانون 1970/01/22 الذي كان أكثر صراحة فيما يتعلق بمسألة عمل الأطفال في الأعمال الزراعية، مما يسمح فقط بقبول الأطفال الذين يبلغون فوق 15 سنة من العمر وفي ظل ظروف محددة.

وأخيرا فقد تغير شرط سن العمل بموجب القانون رقم 12 لسنة 2010 بشان قانون علاقات العمل، حيث ارتفع إلى 18 سنة (المادة 27 فقرة 01). وكان الهدف من ذلك محاربة الأضرار الناجمة عن الإستغلال التعسفي للأطفال. وفي فرنسا ينظم المرسوم رقم 97-370 بتاريخ 14 أبريل 1997، عمل الأحداث في القطاع الزراعي بتقييد هذا العمل بشروط محددة، ولذلك يجب أن يكون هذا العمل في سياق التدريب العملي في الميدان المدروس والذي من الضروري القيام به لإثبات التعليم النظري الذي تم تلقيه في المدرسة. لا يزال هذا المرسوم يعالج الأطفال بين سن 12و14 الذين يعملون خلال العطل. وأخيرا، هذا يخص أيضا أطفال المزارعين الذي يعملون خلال العطل أو خارج العطل، ولكن المشرع يخضع هذا النشاط لمدة محددة، ولكن وفي جميع الحالات يجب ألا يمنع العمل تعليم الأطفال أو يشكل أي عقبة كيفما كانت ويظل ذلك مشروطاً بالحصول على إذن من التفتيش الأكاديمي.

فيما يتعلق بساعات العمل، حافظ قانون العمل الليبي حتى اليوم على الأحكام السابقة للقانون رقم 58 لعام 1970. وينص القانون النافذ حاليا رقم 12 لسنة 2010 بشان قانون علاقات العمل، في المادة 28 منه أنه " لا يجوز تشغيل الحدث بعمل أكثر من ست ساعات في اليوم تتخللها فترة أو أكثر للراحة وتناول الطعام لا تقل في مجموعها عن ساعة بحيث لا يشتغل الحدث شغلاً فعليا أكثر من أربع ساعات متصلة. كما لا يجوز تشغيل الحدث أيام الراحة الأسبوعية أو العطلات الرسمية أو أثناء الليل".

من أجل جعل هذه التدابير أكثر فعالية، وتجبر المادة 29 من نفس القانون على أن تضع جهة العمل في مكان العمل وبشكل ظاهر كشفاً موضحاً فيه ساعات العمل وفترات الراحة للأحداث. ويجب أن تصل نسخة من هذا الكشف إلى مفتش العمل الذي يجب إبلاغه بأي تغييرات[1].

وفيما يخص المجال الصناعي أو عمل الأطفال في المهن الشاقة، ينص القانون على أن "العمل الحقيقي في المهن الشاقة للذكور من الأطفال الأقل من 16 عاماً لا يجب أن تتجاوز مدة 6 ساعات". ومنذ عام 2010، حظر المشرع الليبي بوضوح عمل الأحداث ليلا، حتى وإن تعلق هذا العمل بالتعليم أو التدريب المهني على الرغم من إلغاء القانون رقم 58 لعام 1970، الذي ينص أنه "لا يجوز تشغيل الأحداث فيما بين الساعة الثامنة مساء والسابعة صباحاً ". بهذا التصريح سعى المشرع إلى تحقيق توازن بين النظر في عمل القاصرين في الليل واحتياجات التدريب.

في فرنسا تخضع مدة العمل للأحداث الأقل من 18 عاماً للمادة L.212-13 من قانون العمل التي تنص على أن الأحداث لا يمكنهم أن يعملوا أكثر من 8 ساعات يوميا وأكثر من 39 ساعة في الأسبوع. ويجوز منح استثناءات في حدود 5 ساعات في الأسبوع من

[1] "يجب على جهة العمل في حالة تشغيلها لحدث أو أكثر أن تضع في مكان العمل نسخة من الأحكام الخاصة بتشغيل يجب على جهة العمل في حالة تشغيلها لحدث أو أكثر أن تضع في مكان العمل نسخة من الأحكام الخاصة بتشغيل الأحداث وأن تبلغ مكتب التشغيل بأسماء الأحداث وسنهم وتاريخ تشغيلهم والأعمال المكلفين بها، وأن تضع في مكان العمل وبشكل ظاهر كشفا موضحا فيه ساعات العمل وفترات الراحة بالنسبة لهم".

طرف التفيش العمل. فيما يتعلق بالعمل الليلي تنص المادتان7-L.213 و10 L.213 بحظر عمل الأحداث الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة من الساعة العاشرة مساء إلى السادسة صباحا مع استثناءات محددة في المجال التجاري والترفيهي تحت شرط أن يكون هناك فترة راحة لمدة 12 ساعة متتالية، ولكن المنع تام بالنسبة للفئة بين 12و14 سنة.

فيما يخص أجور الأطفال العاملين في ليبيا، تم إنشاء معدلات تحسب من خلال الحد الأدنى للأجور بقانون رقم 58 لسنة 1970. ولكن بالنسبة للقانون الحالي، يحظر عمل الأطفال و بالتالي أجرهم باستثناء الأطفال في التدريب.

وفيما يخص أجور الأطفال العاملين في قطاعات التجارة والصناعة والمهن الحرة، فوفقا لقانون عام 1970 يتم حساب معدل الأجر بالتناسب مع العمر الذي يتراوح بين 15 و 18 سنة. وخارج هذه القطاعات، ينص نفس القانون رقم 58 لسنة 1970 بأن أجور العمال الشباب والموظفين دون سن 18 هي كنسبة مئوية من مرتب البالغين الذين يشتغلون في نفس المنصب. ولكن ذلك ألغي بقانون رقم 12 لسنة 2010 الذي يحظر عمل الأطفال دون سن 18 عاماً.

وينظم الإجازة السنوية المدفوعة الأجر نفس القانون الذي يوفر للشباب العاملين إجازة أطول من البالغين.

ولحماية سلامته الجسدية، تنظم المادة 28[1] عمل الأحداث، التي تحدد وتنظم الإجراءات ومدة عمل الأطفال الأقل من 18 سنة.

[1] "لا يجوز تشغيل الحدث بعمل أكثر من ست ساعات في اليوم تتخللها فترة أو أكثر للراحة وتناول. الطعام لا تقل في مجموعها عن ساعة بحيث لا يشتغل الحدث شغلاً فعلياً أكثر من أربع ساعات= =متصلة كما لا يجوز تشغيل الحدث أيام الراحة الأسبوعية أو العطلات الرسمية أو أثناء الليل. وتحدد اللجنة الشعبية العامة الأعمال والحالات التي يسمح فيها للحدث بالعمل وإجراءاته وشروطه وظروفه والأعمال المحظور تشغيله فيها".

في فرنسا وبخصوص رواتب الأحداث الأقل من 18 سنة تنص المادة R.141-1 من قانون العمل الفرنسي، يتم تطبيق الحد الأدنى للأجور مع تخفيض بنسبة 20% قبل سن 17 و 10% بين 17 و 18 سنة.

ونلاحظ هنا أنه على غرار القانون الفرنسي، يحظر القانون الليبي عمل الأحداث الذين تبلغ أعمارهم أقل من 18 سنة إلا في سياق التعلم أو التدريب المهني (المادة 27)، بينما تحدد ظروف العمل في الفقرة 03 من المادة 28، في أي حال من الأحوال لا يجب على القاصر أن يعمل أكثر من ست ساعات، ويجب أن تكون هناك فترة استراحة لمدة ساعة على الأقل. ويجب أن تحدد الوزارة الحالات التي تسمح للقاصر العمل فيها، فضلا عن الإجراءات المتعلقة بأي توظيف، وكذلك المهن التي يحظر على القاصر ممارستها في جميع الحالات. إذن هناك توافق فيما يخص المضمون حتى وان كان هناك اختلاف في التفاصيل.

2- تدابير الحفاظ على صحة الأطفال في العمل

يمكن أن يتأثر الأطفال بآثار مباشرة أو غير مباشرة من العمل الذي يمكن أن يباشروه وذلك بسبب ضعفهم. ولمنع المشاكل الصحية حفاظا على سلامة الأطفال، قام المشرع بتعزيز دور الطب المهني وحظر عمل الأطفال (أو تدريبهم المهني) في أعمال خطرة أو مؤثرة سلبا على أخلاقهم.

ولذلك يمكن لمفتشي العمل، بموجب السلطات المخولة لهم والتي تكفلها النصوص والقوانين التي تنظم علاقات العمل، إجراء فحص طبي يقوم به طبيب من القطاع العام لجميع الأطفال الذين يبلغون 16 سنة، والذين يعملون في شركات خاصة أو عامة، وفي إطار تدريبي، وتقدير ما إذا كان العمل لا يتجاوز قدراتهم. إذا اتضح أن الأعمال لا تتناسب مع القدرات البدنية للطفل فيمكن للمفتش أن يطلب وقف الطفل للعمل بناء على مشورة من الطبيب. ومع ذلك، يمكن إجراء فحص معارض إذا طلب ذلك الوالدان.

وعلاوة على ذلك، تفرض المادة 37 من القانون رقم 12 لسنة 2010 بشان قانون علاقات العمل، فحصاً طبياً على العاملين الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة وذلك كل ستة أشهر[1].

وتقترن هذه التدابير بالأنظمة الأخرى المتعلقة بالحفاظ على صحة وأخلاقيات الطفل. ولذلك، يحظر القانون على الأطفال تحت سن 18 سنة العمل في أشغال خطرة. ومع ذلك، تكمن الصعوبة في تعريف وتقييم الأعمال الخطرة أو التي يمكن أن تشكل خطرا. وتوجه ليبيا من خلال وزارة العمل قائمة مقيدة بهذه المهن[2].

وبصفة عامة، تشكل الطبيعة الخطرة للعمل بما في ذلك الأنشطة التي تتصل بأعمال تحت الأرض، أو تحت الماء، أو في مواقع البناء، أو العمل على آلات متحركة، أوفي تصنيع أو إعداد أو التعامل مع المواد الكيميائية أو غيرها من المواد الخطرة، فضلا عن الخدمة في الحانات والملاهي.

في فرنسا تعطي المادة L.211-2 من قانون العمل لمفتش العمل سلطة طلب إجراء فحص طبي للأحداث الذين يبلغون أكثر من 16 سنة من أجل التحقق ما إذا كان العمل الذي يقومون به لا يتجاوز قدراتهم. وتخضع عقود التلمذة الصناعية لفحص طبي مما يؤدي إلى عمل مذكرة طبية إلزامية تخص اللياقة البدنية (المادة R.117-9). وتحظرالمادة R.234-3 من قانون العمل عمل الأطفال دون سن 16 في عروض السوق الخارجية. ولا يمكن للأحداث تحت سن 18 سنة من العمل في نفس هذا المجال أكثر من 6 ساعات في اليوم أو العمل بعد الثامنة مساء أو عند درجة حرارة تحت درجة الصفر (المادة R.234-4).

[1]تلتزم جهات العمل بالكشف الطبي على من تزمع التعاقد معه قبل التحاقه بالعمل للتأكد من سلامته ولياقته الصحية طبقا لنوع العمل الذي سيزاوله وكذلك القيام بالفحوصات الدورية لجميع العاملين بها للمحافظة على لياقتهم الصحية وسلامتهم بصفة مستمرة . وتبين اللائحة التنفيذية الجهة التي تتولى هذه الفحوص وتحدد مستويات اللياقة والقدرات العقلية والنفسية التي تتم على أساسها هذه الفحوصات.
[2]المادة 28 من القانون رقم 12 لسنة 2010 بشان قانون علاقات العمل.

وعلى الرغم من تشريعات اجتماعية معنية بالحفاظ على الطفل وإنقاذه من التعسف والاستغلال الاقتصادي إلا أن ظاهرة عمل الأطفال تظل واسعة الانتشار ولكن بشكل متكتم جداً في ليبيا. إذا كان عمل الأطفال ليس حتمية في حد ذاته، إنما هو نتيجة لظروف طبيعية كافتقار الأسرة، وعدم تعليم الأطفال والافتقار إلى حماية اجتماعية تساعد المعوزين وضحايا التغيرات الاقتصادية والاجتماعية. ويتطرق المشرع الليبي إلى عمالة الأطفال بشكل عام، لذلك نعتقد أن بذل جهد لتبني القوانين سيكون مفيداً للغاية، بما في ذلك على مستوى التشريعات الرقابية وأدوات القمع، من أجل حماية أفضل للطفل والامتثال للمعايير الدولية.

المبحث الثاني : الإستغلال الإقتصادي للطفل في العمل.

وكما رأينا في المبحث السابق، فعمل الأطفال حقيقة هامة في ليبيا. وتشتغل فئة كبيرة من الأطفال في ليبيا رغم عدم بلوغها الحد الأدنى لسن الالتحاق بسوق العمل، والمحدد بـ 16 عاماً. ولكننا هنا يجب أن نوضح أنواع العمل التي يلجأ إليها هؤلاء الأطفال.

لا توجد أي دراسة شاملة لقياس مدى انتشار ظاهرة عمل الأطفال. وغالباً ما تكون هذه الدراسات محددة أي بحسب مجالات العمل وهي تعاني من نقص في الموضوعية تتصل بعدم القدرة على التعرف على الأطفال الذين يعملون في البيوت وأولئك الذين يعملون في الشوارع من أجل لقمة العيش.

ومع ذلك، يمكننا القول أن الجزء الأكبر من عمل الأطفال تكون في مجالات الحرف اليدوية والشغل في البيوت (المطلب الأول)، كما يكون في القطاع غير الرسمي الاقتصاد التحتي (المطلب الثاني) حيث يتم مثلا التشغيل في غسيل السيارات أو البائعين المتجولين. والقاسم المشترك بين جميع هذه المجالات حيث وفرة اليد العاملة للطفل، هو عدم فعالية قوانين تنظيم العمل والحماية الاجتماعية. وفي هذا الصدد، سوف نستعرض ونحلل آليات المراقبة التي توظفها التفتيش على العمل في الدولة (المطلب الثالث)

المطلب الأول : عمل الأطفال في قطاع الحرف اليدوية

يعتبر قطاع الحرف اليدوية أحد القطاعات الهامة في الاقتصاد الليبي، ولهذا القطاع خصوصيته لأنه يجمع بين إجراءات تنظيمية وأخرى لا تتصل بالقانون. وفي الواقع، فوحدها الشركات العامة والشركات الخاصة الكبيرة التي تخضع إلى حد معين إلى تشريعات العمل. وتتواجد غالبا الشركات الصغيرة والمتوسطة التي تعمل مع العديد من الورش الحرفية الصغيرة، خارج نطاق الإجراءات التنظيمية القانونية.

في هذا القطاع عادة ما تكون ظروف العمل تعسفية بالطريقة التي وضعها أرباب العمل، وبسبب الصعوبات الاقتصادية التي يواجهونها، يحاولون خفض تكاليف الإنتاج والتشغيل بشكل أكبر. ويتم "تجنيد" الأطفال الذين يعملون في ظروف قاسية خاصة في الورش الصغيرة أو عند المقاولين من الباطن[1].

قام تقرير اللجنة المعنية بحماية الطفولة عام 1997- أجري بغرض دراسة استقصائية أجريت على مرحلتين في قطاع الحرف اليدوية- بتسليط الضوء على مصير هؤلاء الأطفال الغير متعلمين، وغير الحاصلين على الحد الأدنى من الحقوق التي يجب أن يتمتع بها الطفل[2]. حيث يعمل هؤلاء الأطفال لأكثر من ست ساعات، وحيث يتم خفض وقت الراحة إلى اقل من 30 دقيقة لتناول وجبة وهى غير كافية لتغذية الأطفال التى لمساعدتهم على النمو. ويجري العمل في أماكن مكتظة وغير صحية وسيئة التهوية حيث يوجد ضرر كبير يمس صحة ونمو الأطفال[3].

إذا كان مصير الأطفال الذين يعملون في المصانع أو الشركات الخاصة الكبيرة أفضل، فإن حمايتهم تظل غير كافية إلى حد كبير. وفي الواقع يحصل الأطفال على نصف أجر العمل الذي يقوم به البالغون. ويعالج التشريع أجور الأحداث في العمل من منظور

[1] أنظر عبدالسلام الدويبي، دراسة حول "عمالة الأطفال في المجتمع الليبي: الأسباب، الخصائص و الاتجاهات". الجريدة الأردنية.1997.

[2] أنظر مراد الرعوبي، دراسة حول "عمل الطفل في المجتمع الليبي".طرابلس 2012.

[3] المصدر السابق

اعتبارهم متدربين يستفيدون من إجراءات تنظيمية خاصة تتلاءم مع وضعهم، وهذا ليس الحال في الواقع.

إن الحماية الاجتماعية للأطفال ضمن قطاع الحرف غير موجودة، بسبب عدم توسع نظام الضمان الاجتماعي إلى هذا القطاع.

المطلب الثاني : عمل الأطفال في القطاع غير الرسمي (في الاقتصاد التحتي)

يعد تعريف الاقتصاد التحتي ضمن المصطلحات الغامضة، لأنه يشمل عدة أشياء من بينها الشركات الصغيرة الحديثة، والأعمال الحرفية المنظمة الخارجة عن نطاق القانون. هذا القطاع من الاقتصاد التحتي يتوفر على ديناميكيه خاصة، حيث عرض هذا المفهوم في عام 1972 من قبل فريق من مكتب العمل الدولي، يعمل في إطار برنامج البحث حول العمل في أفريقيا[1].

وتشكل أنشطة القطاع غير الرسمي استجابة حقيقية للخروج من الأزمة التي يعرفها سوق العمل، وتلعب دوراً مهما لاستيعاب القوى العاملة من الريف. ومن الأنشطة الأكثر شيوعاً نجد الحراسة، غسل السيارات، وبيع السجائر والأدلة السياحية غير الرسمية.

وفيما يتعلق بأنشطة الحراسة، يعتبر معظم الأطفال الذين يعملون متدربين لا يحصلون إلا على بعض الإعانات فقط. من بينهم من يحصل على الطعام والمسكن. والتعلم ليس له معنى في هذا النوع من الأنشطة. ويرجع البؤس الذي يعرفه العمل في الحراسة في مواقف السيارات مثلا أن رب العمل لا يمكنه أن يتحكم في الإيجار الذي تحدده البلدية، والذي غالبا ما يرتفع ولا يستطيع أيضا أن يتحكم في الخدمة التي ترتكز على التنظيم والمنافسة بين مواقف السيارات، والذي يجب أن يقابله انخفاض في تكلفة العمل.

[1]HUGON P. « *La petite production marchande et l'emploi dans le secteur informel, le cas africain* », Institut d'Étude du Développement Économique et Social, Université Paris I, 2 Volumes, 1977, p 272.

وكمثال آخر فعدد الأطفال الذين يعملون كحمالين لعربات اليد أو حمالين لأكياس التسوق، ما فتئ يزداد على الرغم من مطاردة قوات الأمن. وتشكل الشوارع وشرفات المقاهي واقع هؤلاء الأطفال الذين يجدون أنفسهم في وضع مساعدة أسرهم الفقيرة أو للحصول على ما يحتاجونه. ويمكن أن نعتبر أن معظم الأطفال الذين يحملون أكياس التسوق هو نتيجة للهجرة الريفية، فهم يضحون بطفولتهم من أجل العيش بشكل محزن، بسبب غياب الوالدين أو بسبب الفقر المدقع. وللحصول على عشر دنانير في اليوم الواحد يجب أن يواجه هؤلاء الأطفال عنف قوات الأمن[1]. وبسبب بيئتهم اليومية التي تتجسد في الشارع، يصبح هؤلاء الأطفال فريسة سهلة للجريمة والعنف.

وفي مواجهة هذا النوع من الاستغلال الذي يضرب بعرض الحائط القواعد الأساسية لحماية شخص الطفل وقانون العمل، تظل آليات التنفيذ غالباً غير كافية ولا حيلة لها.

في فرنسا حتى وبوجود قوانين لحماية الأطفال من الاستغلال في العمل، فلا تزال هناك بعض الحالات التي نشهد فيها استغلالا حقيقيا للطفل. ويمكننا هنا أن نتكلم عن مجالين يعرفان هذا النوع من الاستغلال. أولا الأنشطة التي تندرج ضمن الإطار القانوني، كالعمل في المنزل في إطار عائلي، أو بعض الأعمال الخفيفة التي يقوم بها المراهقون للحصول على قليل من المال كمجالسة الأطفال أو أعمال الصيانة.

ثانيا الأنشطة التي تدخل في إطار العمل غير المشروع، مثل العمل تحت ستار التدريب، ففي هذه الحالة لا يتم احترام شروط العمل سواء على مستوى الأجر أو على مستوى وقت العمل.

على سبيل المثال، في فرنسا تمت إدانة صاحب مطعم من محافظة كالفادوس(Calvados) بدفع غرامتين قدرهما 763 يورو لعدم دفع الحد الأدنى للأجور وغرامة قدرها 2287 يورو بسبب أعمال غير مشروعة لأنه استخدم خلال العطلة الصيفية متدربين مع راتب 30% من الحد الأدنى للأجور، ولم يكن ذلك يتعلق بأي

[1]أنظر مراد الرعوبي، دراسة حول "عمل الطفل في المجتمع الليبي".طرابلس 2012.

تدريب أو بأي برنامج دراسي[1]. والجانب الآخر من الجوانب المثيرة للقلق يتعلق أيضا بعمل الأحداث الخفي، وهم غالباً أحداث لم يبلغ عنهم في دائرة تفتيش العمل، أو أحداث يعملون مباشرة في فروع السوق السوداء وهذا يتعلق أساسا بالقطاع الزراعي، والبناء والفنادق والمطاعم، وهناك بعض المحاضر التي تم تسجيلها ولكن عددها غير كافي، أو يتم تنفيذها أو نسيانها. وأخيراً يأتي الاستغلال المنزلي للأطفال ليتمم هذه الصورة القاتمة، ويتعلق الأمر بفروع سرية لأطفال يحملون أوراق مزورة أو مدرجين على جواز سفر الشخص الذي قدم بهم إلى فرنسا، وهي ظاهرة يصعب تحديدها، لكن في 2010 ووفقا للجنة مكافحة الرق الحديث (CCEM)، من بين الأشخاص المدعومين والمتابعين من طرف المحامين أو القانونيين، 82% من الضحايا هم من أصل أفريقي، 8% من آسيا، 5% من أصل أوروبي. وينتمي المستغلون إلى مختلف الفئات الاجتماعية والمهنية، فيمكنهم أن يكونوا دبلوماسيين محميين بحصانتهم الدبلوماسية، أو وسطاء فقراء يرتزقون من هذا البؤس[2].

وسواء تعلق الأمر بفرنسا أو ليبيا ما زال استغلال الأطفال آفة يجب مكافحتها. ويمكن اقتراح حملات توعية على نطاق واسع. ولكن من وراء هذه الظاهرة نلاحظ أن الفقر يولد فقرا أكبر منه، فيجب العمل على أصل المشكلة [تحسين الوضع الاقتصادي، والكفاح ضد البطالة...] الكفيل بتراجع استغلال الأطفال.

المطلب الثالث : آليات الرقابة على عمل الأطفال

من الناحية النظرية تشكل التفتيش على العمل الذراع الوحيد لمراقبة تنفيذ التشريعات الخاصة بعمل الطفل. لكن يختلف الفاعلون الذين تؤول إليهم هذه المهمة باختلاف القطاعات. وهكذا ففي القطاع الصناعي والتجارة والخدمات، ترجع مهمة المراقبة إلى مفتشي العمل، وفي القطاع الزراعي، ترجع مراقبة تطبيق القانون على عاتق مفتشي القوانين الاجتماعية، وفي قطاع التعدين تقع هذه المهمة على عاتق مهندسي التعدين.

[1]http://www.droitsenfant.fr/travail_france.htm..

[2]http://www.esclavagemoderne.org/0010-qui-sont-les-victimes-et-les-exploiteurs--/13-page.htm.

يخول لوكلاء التفتيش على العمل القيام بعمليات التفتيش وتدوين لعدم احترام تشريع العمل. وحينما يقومون بذلك فهم مطالبون أساسا بتقييم ظروف العمل والتحقق من سن الطفل في العمل.

وفى فرنسا وفى القطاعات الصناعية والتجارية والمهنية، بتطبيق قانون 9 نوفمبر 2010 من قانون العمل، وخاصة حظر عمل الأطفال في الأعمال الخطرة، تضع أحكام المواد R.234-1 وما يليها من قانون العمل مبدأ ضرورة حماية الأحداث في أماكن العمل وعدم تعريضهم لأعمال خطرة بوجه خاص نتيجة لضعفهم وقلة خبرتهم. وتنص المادة R. 234-1 من قانون العمل على أنه " يجب على أرباب العمل أن يكونوا قادرين على الإجابة على أي طلب لوكلاء مفتشية العمل، بخصوص الأطفال تحت سن 16 سنة، سواء بتقديم الكتيب الذي حددته لجنة العمل لهؤلاء الأحداث، أو شهادة الميلاد أو أي وثيقة داعمة وصادرة عن مسؤول بالأحوال المدنية لإثبات سن الطفل". للقيام بذلك، ينص القانون على أن "السلطات المحلية أو البلديات ملزمون بإعطاء كتيب مجاناً للأب أو الأم، أو الوصي أو رب العمل، حيث تدون فيه الأسماء الكاملة للأطفال من الجنسين الذين يبلغون أقل من 18 سنة، وكذا تاريخ ومكان الولادة، فضلا عن مكان إقامتهم[...]»

وعلى الرغم من أهمية هذه الكتيبات التي تمكن من التحقق من احترام السن القانوني للقبول في العمل، فما زال عددها قليلا جدا، وهذا ما يعيق عمل المفتشين على العمل، الذي ينتقد على نطاق واسع أيضا ويقلل من مصداقيته. ويتم مراقبة مدة العمل باستخدام الإعلان عن ساعات العمل السابق ذكره، والتحقق من مطابقة سن الطفل مع أوقات العمل التي يقوم بها. وبخصوص تدابير الرقابة للحفاظ على صحة الطفل، فإنه يرتكز على الأدلة المقدمة من صاحب العمل التي تثبت أن العامل الشاب يقوم بزيارة طبية كل ستة أشهر.

وفيما يتعلق بانتهاكات تشريعات عمل الطفل، يجبر القانون على دفع غرامات لمرتكبي هذه الإنتهاكات، ويساوي عدد الغرامات عدد العاملين غير المعلن عنهم إلى المفتيشين على العمل. وبالمثل، "يجوز أن تأمر المراقبة المختصة بإصدار الحكم، حسب الظروف

وفي حالة تكرار المخالفة فقط. كما يجوز للمحكمة أن تأمر في الحالة ذاتها بإدراج الحكم على نفقة الجاني في جريدة واحدة أو أكثر [...] ".

ونظرا لهذه الترسانة القانونية، فيمكن أن نميل إلى القول بأن الطفل الذي يعمل يتمتع بحماية كافية من أي شكل من أشكال الاستغلال. ولكن وللأسف، قانون العمل الليبي ينطبق فقط على الأطفال في مرحلة التعليم أو التدريب المهني.

أما الأحداث الذين يشتغلون في أنشطة غير منظمة أو الذين يعملون لحسابهم الخاص أو العاملين كخادمين في المنازل لا يستفيدون من أي حكم في تشريع عمل الأطفال. من ناحية أخرى، تجد المفتشين على العمل نفسهم عاجزين عن ضمان الحماية الحقيقية للطفل الذي يعمل. لأنها يعانوا من الصعوبات اللوجستية المتصلة بنقص الموارد والموظفين، بالإضافة إلى المشاكل التي تواجههم خاصة في البلدان النامية.

لمكافحة الاستغلال الاقتصادي للأطفال بشكل فعال، يبدو أن تطبيق مبدأ التعليم الإلزامي وسيلة فعالة. وفي هذا النظام يجب على الوالدين أن يفسرا أسباب عدم حضور الأطفال إلى المدرسة، وهذا يشكل وسيلة من وسائل المراقبة. ويتطلب هذا الحل مشاركة وتعاون الخدمات الإدارية من خلال المدارس والهيئات القضائية. بيد أن فعالية هذا الحل سيظل رهيناً بالجهود الرامية إلى توفير المساعدة المناسبة للأسر المحتاجة ولأطفالهم.

يمكننا أيضا اقتراح تحسين تدريب الهيئة المسؤولة عن التفتيش في العمل، لاتخاذ إجراءات فعالة لحماية حقيقية للأطفال في العمل. إن التغيير السياسي الحالي الذي تشهده ليبيا فرصة حقيقية للعمل قدماً في هذا الصدد. من أجل ذلك يقترح خبراء منظمة العمل الدولية نهجاً من ثلاث خطوات، وذلك لتحقيق كفاءة أفضل للمفتشين على العمل. ويرتكز هذا النهج على مراقبة أفضل للمكان الذي يتم تفتيشه وإجراء تقييم أدق لحالة الأطفال الذين يعملون في الفروع المختلفة لوضع أهداف للعمل على المدى القصير والمتوسط والطويل[1].

[1] المصدر السابق

الخاتمة

تشكل الحماية القانونية للأطفال في مكان العمل إجابة ضرورية، ولكن غير كافية لمكافحة الاستغلال الاقتصادي للأطفال، ولإلغاء مصطلح عمل الطفل. وسيكون من الصواب تعزيز دور المنظمات غير الحكومية وتحفيز مشاركة المجتمعات المحلية بإشراك جميع الفاعلين لأنه مشكل يهم الجميع. ويجب الإشادة بإسهام استراتيجيات اتبعتها بعض البلدان، مثل البرازيل والمكسيك، والهند والفلبين، حتى و إن كانت هذه الدول تشهد عمل الملايين من الأطفال.

ويعطي خبراء منظمة العمل الدولية الصدى لهذا النهج، ويوصون بوضع مشاريع عامة لحماية الأطفال في العمل، وذلك بالتدخل عند مستوى الطفل والأسرة، والمجتمع والحكومة، وتوفير الإجراءات الملائمة لكل طبقة مستهدفة.

في مواجهة هذا التحدي، احتفظ المؤتمر العالمي بتاريخ 10و11 مايو 2010 المتعلق بعمل الأطفال بست محاور لمكافحة عمل الأطفال. ويتعلق الأمر "بالقضاء الفوري على عمل الأطفال في ظروف خطرة أو في حالة استغلال، إنشاء التعليم الإلزامي والمجاني، توسيع نطاق الحماية القانونية، تسجيل جميع الأطفال عند الولادة، جمع البيانات وممارسة مراقبة مستمرة واعتماد مدونات لقواعد السلوك و تطوير سياسات الشراء"[1].

ويبقى على الدول والمنظمات غير الحكومية تأكيد الخطوط العريضة التي تبناها المؤتمر، وعلى الأخص:

- المصادقة بسرعة على الاتفاقيات رقم 138 ورقم 182 لمنظمة العمل الدولية،
- الالتزام باتخاذ تدابير فورية وفعالة لوضع حد عاجل لأسوأ أشكال عمل الأطفال.

[1]O.I.T. « Combattre les formes les plus intolérables du travail des enfants : un défi universel », Conférence mondiale de La Haye sur le travail des enfants, 10 et 11 mai 2010.

من المستحيل أن نوهم أنفسنا بإزالة عمل الأطفال نهائيا في البلدان النامية. وستظل هذه الظاهرة متواجدة طالما لم تتحقق الشروط اللازمة لبلوغ جميع البلدان درجة التقدم والنمو بشكل منصف. طالما تواجد الجوع والفقر وتدني مستويات الحياة الأسرية سوف يستمر عمل الأطفال.

وفي ظل هذه الظروف، من الأسهل التصرف في الوسائل المتاحة فعلا في ليبيا، وذلك بالتركيز على تكييف تشريعات العمل للوضع الحقيقي للأطفال في مكان العمل، ومن ناحية أخرى يجب توسيع هذه التشريعات إلى جميع الذين أرغموا على تقبل هذه الظروف من أجل تحصيل لقمة العيش. إن الإكتفاء بتشريعات تعطي تعريفا ضيقا لعمل الأطفال سيؤدي فقط إلى انزلاق العديد من اليد العاملة للطفل في الإقتصاد التحتي، وبالتالي سيوفر ذلك ظروفا أفضل لمزيد من الإستغلال والإستعباد، ويدفع بالأطفال لجنوح الأحداث.

المراجع والمصادر

.

مراجع عربية

[1]- عبدالسلام الدويبي، دراسة حول "عمالة الأطفال في المجتمع الليبي: الأسباب، الخصائص والاتجاهات". الجريدة الأردنية..1997
2ـ مراد الرعوبي، دراسة حول "عمل الطفل في المجتمع الليبي".طرابلس 2012.

مراجع أجنبية

1-HUGON P. « *La petite production marchande et l'emploi dans le secteur informel, le cas africain* », Institut d'Étude du Développement Économique et Social, Université Paris I, 2 Volumes, 1977.
2-MEYER W. MEYER W. « introduction » in « Protéger les enfants au travail », New-York, UNICEF, 1992.
3-O.I.T. « Combattre les formes les plus intolérables du travail des enfants : un défi universel », Conférence mondiale de La Haye sur le travail des enfants, 10 et 11 mai 2010.
4-UNICEF. « *Le travail des enfants* », 1996.

مواقع انترنت

1- http://www.droitsenfant.fr/travail_france.htm.
[2]-http://www.esclavagemoderne.org/0010-qui-sont-les-victimes-et-les-exploiteurs--/13-page.htm.